

كراس المقترضات الفنية الخاصة بالتزود

بمادة الزيت النباتي المعلب غير مدعم

الفصل 1: قائمة المواد

1. زيت نباتي غير مدعم في صفيحة بلاستيكية ذات سعة

الفصل 2 : الصفات المميزة للجودة

يشترط في الزيت النباتي أن يكون:

أ- يستجيب إلى المواصفة التونسية 01.46 لسنة 2005.

ب - صالحا للاستهلاك البشري في حالته الطبيعية وفي محتواه الحمضي وخصائصه الحسية و لا يؤدي تكريره إلى تغيير تركيبته:

ج - مستخرجا من النباتات بالطرق الميكانيكية تحت ظروف لا تحدث أي تغيير في صفاته،

د - يشترط أن تكون النباتات المستعملة نظيفة خالية من الشوائب والزنخ والإصابات الفطرية أو الحشرية،

هـ - أن يكون الزيت رائقا غير عكر وخاليا من الرواسب،

و - أن يكون الزيت خاليا من الطعم والرائحة الغريبة،

ز - تقبل الزيوت النباتية من نوع الصوجا Soja (حسب المواصفة التونسية م

ت 08.118 لسنة 1987) أو الذرة Mais (حسب المواصفة التونسية م ت

12.118 لسنة 1983) أو عباد الشمس Tournesol (حسب المواصفة التونسية

م ت 11.118 لسنة 1983) فقط ، ولا تقبل الزيوت التي تتكون من خليط من هذه

الزيوت أو غيرها بتاتا،

ح - أن يكون لونه أصفر مائلا إلى البني أو لونا وسطا بينهما،

الفصل 3 : ظروف النقل والتعبئة والتخزين

أ - يخزن الزيت في مخازن نظيفة، جافة، جيدة التهوية، خالية من الروائح الغريبة، بعيدة عن ضوء الشمس المباشر وعن مصادر الحرارة والمواد الكيميائية والمبيدات الحشرية وأي مصادر أخرى للتلوث،

ب - أن يعبأ الزيت إما في صفائح من البلاستيك الغذائي سعة 5 لترات لا تؤثر على خاصياته وتكون نظيفة، جافة، خالية من الروائح الغريبة ولم يسبق استخدامها وذات أغطية محكمة الغلق،

ج - يشترط نقل كل هذه المواد في وسائل نظيفة تحميها من التلف ومن كل العوارض الطبيعية (الشمس - والحرارة المفرطة والمطر والرياح والأتربة والروائح الكريهة وكل مصادر التلوث) ، مع احترام قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 جويلية 2013 المتعلق

بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

د - يكون تأشيرها واضحا مباشرة أو على بطاقة ملصقة على وسيلة اللف طبقا لقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة وتحمل البيانات التالية:

- أسم المادة، الإسم التجاري أو النوعية أو العلامة.

- اسم وعنوان المنتج أو المعلب،

- رقم المرجع أو دفعة الصنع،

- الوزن الصافي ،

- بلد المنشأ،

- مدة الصلوحية القصوى،

- تاريخ الإنتاج،

- بيانات إضافية خاصة بالمادة مثل (الاحتفاظ به في مكان بارد، لا يعرض لأشعة الشمس

– الاحتفاظ به بعيدا عن الرطوبة – معالج بالأشعة ...)

هـ - يشترط في الأعوان العاملين بالمخازن والمكلفين بعملية التوريد أن يكونوا :

1 - مستجيبين لنظافة الجسم والهندام مع احترام ارتداء زي الشغل

2 - أن تجرى لهم فحوص دورية تثبت سلامتهم

3 - سالمين من جميع الأمراض الظاهرة والخفية وخاصة الأمراض المعدية والجلدية غير حاملين للجروح.

4 – أن تجرى لهم فحوص دورية تثبت سلامتهم.

اطلع عليه وصادق

اطلعت عليه ووافقت

العارض

المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال